مقـيـاس: القانون الجزائي للأعمال

التمرين الأول: أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد. 6ن

- لقد أدى اختلاف الفقه في تعريف الجريمة إلى ظهور اتجاه واحد فقط وهو الاتجاه الموضوعي **خطأ**... لقد أدى اختلاف الفقه في تعريف الجريمة إلى ظهور اتجاهين اتجاه شكلي، و اتجاه موضوعي .**1ن**

- يعتمد أنصار الاتجاه الموضوعي في تعريفهم للجريمة على الربط بين الواقعة المرتكبة و بين القاعدة القانونية ، ويعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها نشاط أو امتناع يجرمه القانون و يعاقب عليه **خطأ**... يعتمد أنصار الاتجاه الشكلي في تعريفهم للجريمة على الربط بين الواقعة المرتكبة و بين القاعدة القانونية ، ويعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها نشاط أو امتناع يجرمه القانون و يعاقب عليه

- لقد أدى اختلاف الفقه في تعريف الجريمة إلى ظهور اتجاهين اتجاه شكلي، و اتجاه موضوعي. 1ن

- يقوم الشخص المعنوي (الاعتباري) على مقومات اساسية فإن سقط أحدها فلا تقوم الشخصية المعنوية، والتي تتمثل في العنصر المادي والمعنوي فقط **خطأ**..... يقوم الشخص المعنوي (الاعتباري) على مقومات اساسية فإن سقط أحدها فلا تقوم الشخصية المعنوية، والتي تتمثل في العنصر المادي والمعنوي والعنصر الموضوعي والشكلي**1ن**

- ويختلف مدلول الإختلاس في المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن مدلوله في جريمة السرقة وخيانة الأمانة المنصوص عليهما في قانون العقوبات **صح.1ن**

- بالنسبة لصور الإختلاس فإن القصد العام لا يكفي لتحقيقها بل يتطلب قصدا خاصا، هو إتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء الذي في هذه الحالة يعتبر احتياز دون وجه حق أو جريمة إستعمال ممتلكات على نحو غير شرعي **صح 0.5ن**

- إختلفت صور الرشوة وفقا لنظامين إثنين، حيث أخذ المشرع الجزائري بوحدة الرشوة (رشوة إيجابية) فقط...**خطأ** إختلفت صور الرشوة وفقا لنظامين إثنين، حيث أخذ المشرع الجزائري وهو نظام ثنائية الرشوة ومحتواه أن الرشوة يمكن أن تكون من جانب الموظف العام)رشوة سلبية) والثانية رشوة من طرف صاحب المصلحة (رشوة إيجابية). **1ن**

- النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة يقوم على صورتين هما: الطلب أو القبول **صح 0.5ن**

التمرين الثاني: أجب عما يلي:

- كيف ميز المشرع الجزائري بين في جريمة الاختلاس بين القطاع العام وفي القطاع الخاص؟ **2ن**

لم ينص المشرع الجزائري على نفس العقوبة في جريمة الاختلاس بين القطاع العام والقطاع الخاص، فقد أعطى عقوبة مشددة للأولى مقارنة بعقوبة ملطفة للثانية للفاعل الذي يقوم بنفس الفعل، وهذا راجع إلى أن الاختلاس في القطاع العام أشد خطورة منه في القطاع الخاص. وبالرجوع إلى نص المادة 29 من ق. و . ف. م نجد أن المشرع قد نص على العقوبات الآتية " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي الصالح شخص أو كيان أخر.....(العقوبة من مرة إلى 5 مرات في القطاع العام)

أنواع الغش في المواد: من جهة موضوعه: وينقسم حسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع : 2ن

أ. الغش الزراعي ب الغش الصناعي ج الغش التجاري

-مراحل تبييض الأمول: الايداع، التمويه، الادماج 3ن

-في رأيك أي صورة من صور المضاربة منتشرة بكثرة في الجزائر

تعرض السوق الجزائي للمضاربة في بعض السلع، اختر واحدة وتحدث عن الأسباب الى يأدت إلى هذه المضاربة

-صور المضربة: هناك صورتين: تخزين أو اخفاء السلع بهدف احداث ندرة في السوق ورفع الاسعار، ترويج بالأخبار الكاذبة عمدا بين الجمهور من أجل رفع الأسعار **(ذكر أحد الصورتين 1ن)** السؤال الثاني يختلف حسب وجهة نظر الطالب، لكن لابد أن يراعى فيه أسباب حدوث المضاربة في هذه المادة، مع اقتراح حلين 2ن

التمرين الثالث: أكمل الجدول التالي: **4ن**

الجريمة	القانون الأساسي	العقوبات المقررة
جريمة الرشوة (المرتشي) 1ن	لمادة 2/25 من القانون 06-01	على عقوبة الحبس من سنتين إلى10 سنوات وغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج. 1ن أما الرشوة في مجال الصفقات العمومية فتضمنتها المادة 27 من نفس القانون، وأقر المشرع عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة من مليون إلى 2 مليون دج لكل موظف يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة.
ملكية الفكرية1ن	المادة 61 من الأمر -03-07 المتلعق بحماية براءة الاختراع 1ن	-على العقوبة في الحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة مالية تقدر بملونين وخمسمائة (2.500.000) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج) دينار جزائري

بالتوفيـق والنجاح

أستاذة المقياس : بن حركو زينب.